

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان  
محكمة التعقيب  
الدائرة الثالثة عشر قرار تعقيبي  
القرار عدد 54414

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 نوفمبر 2016 من طرف الوكيل العام  
بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهم ف.ش

طعنا في الحكم عدد 6352/15 الصادر بتاريخ 2016/11/16 عن محكمة الاستئناف  
بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه  
بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بالرجوع لمحضر  
البحث المحرر من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية تحت عدد 371 المؤرخ في 2009/4/16  
أن تم معاينة المتهم ف.ش بصدد عرض للبيع بضاعة تتمثل في كمية من الأسماك دون  
الاستظهار بفاتورات الشراء عند مطالبته بذلك من طرف الأعوان فتم إجراء الأبحاث  
اللازمة من طرف الباحث الابتدائي والتي بإحالتها على النيابة العمومية قررت إحالة  
المشتكي به على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل عدم الاستظهار بفاتورات الشراء عند

الطلب طبق قانون 1991/7/23

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1774 بتاريخ 2015/12/14 والقاضي نصه ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمن نصه بالطالع وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة قضت برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن والحال أن أجل سقوط لا يكون الا من يوم الاعلام بالحكم وطالما لا يوجد ما يفيد اعلام المتهم فإن آجال السريان لم تبدأ وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

### المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون حيث أن تعليل الاحكام وتسببها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن العقاب سقط بمرور الزمن اعتبارا أن الحكم الابتدائي الغيابي صدر بتاريخ 22 أكتوبر وتم الاعتراض عليه في 18 نوفمبر 2015 2003 وبالتالي أقرت أن الاعتراض جاء بعد مرور خمس سنوات واعتبرت أن العقاب سقط بمرور 5 سنوات عملا بأحكام الفصل 349 وذلك بقطع النظر عن حصول الاعلام. وحيث جاء بمستندات الاستئناف أن طالما يقع الاعلام بالحكم الغيابي فإن آجال سريان لسقوط لم بدأ بعد.

وحيث نص الفصل 349 م إ ج أنه يجري أجل لسقوط من يوم الاعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه مما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم نفسه.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى اعتبار تاريخ الحكم هو المعتبر في بداية احتساب المدة لسريان سقوط العقاب.

وحيث وطالما خلا ملف الدعوى مما يفيد توجيه الاعلام للمعترض كما ثبت عدم حصول العلم له بالحكم فغن محكمة القرار المنتقد إجتهدت واعتبرت أن تاريخ احتساب آجال السقوط بكون من يوم صدور الحكم وهو رأي تبناه عديد الفقهاء والعديد من المحاكم .  
وحيث تأسيسا على ذلك يكون النتيجة قد انبنت على إجتهد محض وكانت مستندات الحكم صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون ضعف تعليل أو خرق للقانون يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين رفضها

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 فيفري 2018 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة ر.أ وعضوية المستشارتين السيدتين و.م وه س بمحضر المدعي العام السيد س.ب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ر.ه

وحرر في تاريخه